

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 981 | كتاب

القضاء | باب طريق الحكم وصفته | صالح الفوزان

صالح الفوزان

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00 بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائته تسعه وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فیکم - 00:00:37

في كتاب القضاة قال المؤلف رحمة الله تعالى باب طريق الحكم وصفته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله باب طريق الحكم وصفته - 00:57

الحكم هو اصل النزاع. نعم بين المتخاصمين وطريقه اي السبب الموصل اليه وصفته كيفيته والمراد هنا حكم القاضي. نعم قال اذا حضر اليه خصمك قال ايكم المدعي؟ اذا حضر الى القاضي خصمك - 18:01:00

فانه يجلسها امامه ثم يقول ايكم المدعي لأن هذا ليس فيه تخصيص لاحدهما دون الآخر نعم فان سكت حتى يبدأ جاهز فمن سبق بالدعوة قدمه. فان سكت القاضي ولم يقل ايكم المدعي - 00:01:47

حتى يبدأ الخصم جاز ذلك فهو مخير بين ان يقول ايكم المدعي وبين ان يسكت حتى يبدأ المدعي نعم. فمن سبق بالدعوة قدمه. فمن سبق من الخصميين بالدعوة قدمه على الآخر - 00:02:13

قوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به. نعم فان اقر له حكم له عليه اذا ادعى المدعى على خصمته بشيء - 00:02:33

فاحضرها ان شئت. يعني اذا ادعى الخصم فان القاضي يقول للمدعي عليه ماذا تقول - 00:02:50

قال فاحضرها ان شئت فان احضرها سمعها وحكم بها. فان قال المدعي لي بینة - 00:03:21

فإن القاضي يقول له احضرها إن شئت ولا يقول له احضرها من باب الالزام وإنما يقول إن شئت فإن احضرها سمعها القاضي وحكم بها. نعم. ولا يحكم بعلمه ولا يحكم القاضي بعلمه ولو كان يعرف - 00:03:48

المدعى عليه فيحكم عليه القاضي كما يأتي - 00:04:11

يمكن عن اليمين فيقضى عليه كما يأتي. نعم - 00:04:40

وان قال المدعى ما لي بینة اعلمك الحاكم ان له اليمين على خصمته على صفة جوابه فان قال المدعى ما لي بینة فان القاضي يقول له ليس لك على خصمك الا اليمين - 00:05:00

لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ولما اختصم اليه خصمان رجل كندي ورجل حضرمي قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى احضر البينة قال ليس لي بینة قال ليس لك الا يمينه - 00:05:18

نعم على صفة جوابه ان له اليمين على خصمته على صفة جواب المدعى عليه فاذا قال المدعى عليه ليس له عندي شيء وليس للمدعى بینة فان القاضي يطلب منه فان المدعى يطلب من القاضي ان يحلفه - 00:05:43
فيحلف على صفة جوابه بان يقول والله ما له عندي شيء نعم على صفة ما اجاب به المدعى فاذا قال ليس له عندي شيء فانه يحلف ويقول والله ليس له عندي شيء نعم - 00:06:08

على صفة ما اجاب به من دعا عليه. اي نعم فان سأل المدعى احوال المدعى عليه فان القاضي يحلف المدعى عليه فاذا حلف خلى سبيله - 00:06:28

لانه لم يثبت عليه شيء نعم. ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى. لو لو بادر المدعى عليه وحلف قبل ان يطلبها المدعى فانها لا يعتد بها فلا بد ان يطلب المدعى تحرير خصمته - 00:06:45

ولابد ان يأمره القاضي بذلك فان حلف قبل طلب المدعى وقبل تحليف القاضي له فانه لا يعتد بهذه اليمين. نعم وانك قضى عليه فيقول فانك ليعني ابى ان يحلف فانك الاب ان يحلف قضى عليه القاضي وحكم عليه بالنكول - 00:07:05
فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك. فان لم يحلف فانه يقضى عليه لان لان امتناعه من اليمين دليل على صحة قول خصمته دليل على صحة قول المدعى عليه. نعم - 00:07:33

قال وانك لقضى عليه فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه. يعني لا يقضى عليه بمجرد النكول وانما يقول له ان حلفت والا قضيت عليك حتى يكون على بینة - 00:07:53

فان ابى ان يحلف بعد قول القاضي ان حلفت والا قضيت عليك فانه يقضى عليه لانه اصبح غير معذور. نعم وان حالة المنكر ثم احضر المدعى بینة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق. تقدم انه اذا اذا طالب المدعى - 00:08:09

بيمين المدعى عليه وحلفه القاضي فانه يخلي سبيله لكن لو احضر المدعى بینة بعد ذلك فان القاضي يسمعها ويقضى بها ولا تكون اليمين مزيلة للحق وانما تكون مزيلة للخصومة فقط. نعم - 00:08:32

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ولا تصحوا الدعوة الا محررة معلومة المدعى به. نعم. تقدم ان القضية تتكون من اثنين مدعى ومدعا عليه. عليه ودعوى مدعى ومدعا عليه ودعوى. ودعوى. انتهينا من المدعى المدعى عليه والاجراءات - 00:08:56
التي تكون او التي تتخذ معهما انتقال المصنف الى الى الركن الثالث وهو الدعوة. نعم. الدعوة لابد لها من شروط لا تصح الا اذا توفرت بها لها شروط الشرط الاول ان تكون معلومة المدعى به. فلا يدعى بشيء مجهول - 00:09:27

بان يقول هذا لي عنده حق هذا شيء مجهول لابد ان يبين يقول هذا له هذا لي عنده دراهم لي عنده حيوان لي عنده كذا لي عنده دين في ذمته - 00:09:49

عدده وكذا فيبين المدعى به. نعم قال ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة مدعى به الا ما نصححه مجهولا كالوصية. الاول ان تكون محررة لان تكون الدعوة بلفظ صريح - 00:10:08

في الادعاء تكون الدعوة بلفظ صريح في الادعاء وتكون معلومة المدعى به. فلا تكون الدعوة على شيء مجهول لان المجهول لا يمكن الازام الخصم به نعم قوله شيخ محررة يعني بلفظ صريح؟ اي نعم. ليس المقصود مكتوبة؟ - 00:10:34

لا محررة سواء كانت بلفظ او مكتوبة. مم. ولا تكفي الكتابة لابد لازم من النطق احسن الله الدعوة لا يكفي فيها الكتاب لابد ان تكون بالنطق فان كان المدعى يستطيع انه ينطق والا يوكل اذا كان - 00:10:55

او لا يحسن الكلام فانه يوكل من يطالب له بحقه. نعم. قال معلومة المدعى به. نعم. بخلاف الدعوة في المجهول فلا تسمع لانه لا يمكن

الالزام بالشيء المجهول الا بالأشياء التي - 00:11:11

التي تسمع في المجهول كما يأتي نعم قال الا ما نصحه مجهولا كالوصية نعم الا ما يصح مجهولا كما سبق في الوصية انه لو اوصى بشيء فانها تصح ويعطى اقل ما يقع عليه اسم الشيء. نعم - 00:11:29

وبعد من عبده مهرا وكذلك لو لو ادعت عليه بعده من عبده مهرا لها فقولها عبد من عبده هذا مجهول فيعطي تعطى اقل ما يقع عليه اسم العبد. نعم ونحوه - 00:11:49

ونحو ذلك مما اه تقبل فيه الدعوة وهو مجهول نعم. وان ادعى عقد نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه. اذا ادعى عليه عقد النكاح فلا بد من ذكر شروط العقد لان العلماء يختلفون في الشروط - 00:12:08

فربما يكون هذا القاضي لا يرى هذه الشروط التي فيها هذا العقد فلا يسمع الدعوة به فلا بد ان يذكر شروط النكاح هل هي متوفرة كما يريدها القاضي او لا - 00:12:29

وكذلك عقد البيع لابد ان يذكر شروطه لان العلماء يختلفون في شروط البيع فيذكر شروط البيع هل هي حتى يعلم هل هي متوفرة والقاضي يراها او او لا يراها؟ نعم - 00:12:47

وان ادعت امرأة النكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها. اذا ادعت المرأة نكاح الرجل. نظرنا قصدها في في الدعوة فان كانت تريد من دعوى النكاح ما يترتب عليه من النفقة والحقوق الزوجية - 00:13:04

فانها تسمع دعواها بذلك لان لانها لها منفعة في ذلك وهذا الحق لها اما ان كانت تدعى النكاح من اجل من اجل اه النكاح نفسه والاستمتاع فهذا حق للزوج وليس حقا لها فلا تسمع دعواها به. نعم - 00:13:27

وان لم تدعى سوى النكاح لم تقبل. نعم لان هذا من حق الزوج وليس من حقها نعم دعوى النكاح يعني نعم دعوى النكاح بمعنى الاستمتاع وعلى الاستمتاع والزوجية هذا من حق الزوج - 00:13:55

هو الذي يطالب به. اما ما يترتب على النكاح من المهر ومن النفقة. والسكنة والكسوة فهذا من حقها هي. نعم وان ادعى الارث ذكر سببه. وان ادعى ان فلانا مات وانه يرثه - 00:14:15

فنقول له لابد ان تذكر السبب لان اسباب الارث مختلفة لان اسباب الالاف مختلفة وهي النكاح والولاء والنسب فبأي شيء ترثه نعم وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا هذا ما يشترط في البينة - 00:14:32

التي يدلي بها المدعي يشترط العدالة في الشاهد قوله تعالى وشهادوا ذوي عدل منكم الشذوذوي عدل منكم والعدل هو المستقيم في دينه نعم لان لان الشهادة اخبار والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:14:54

يعني تثبتوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. فالفاسق لا يقبل خبره ولا تقبل شهادته ويشترط ان يكون عدلا نعم هل يختلف معيار العدالة يا شيخ من زمن الى زمن - 00:15:23

نعم يختلف يختلف معيار العدالة من زمن الى زمن ويعتبر الامثل فالامثل في كل زمان بحسبه نعم احسن الله اليكم. قال وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا. ظاهرا وباطنا والصحيح انها تعتبر ظاهرا اما الباطن فهذا لا يعلمها الا الله الا الله سبحانه وتعالى فاذا كان الشاهد لا يعلم ولا يظهر عليه شيء - 00:15:42

من الفسق فانها تقبل عدالته ولو كان في الباطل لا ندري عنه لان البواطن ليس لها الا الله سبحانه وتعالى لا يعلمها الا الله وجاء اعرابي فشهادت عند النبي صلى الله عليه وسلم ببرؤية الهلال - 00:16:09

فقبل شهادته وهو لا يعرفه يعني في الباطن نعم لان المسلم الاصل فيه العدالة ويوكل امره الى الله سبحانه وتعالى ولسنا مكلفين بمعرفة البواطن نعم احسن الله اليكم. قال ومن جهلت عدالته سئل عنه - 00:16:27

نعم اذا كان القاضي يجهل عدالة هذا الشاهد فانه يسأل عنه من يعرفونه يسأل عنده من يعرفونه. اما اذا كان القاضي يعلم عدالته فانه يقبله. نعم. هذا ما قاله المؤلف رحمة الله. قال وان علم عدالته عمل بها. نعم لان المقصود وجود العدالة فاذا - 00:16:48 بها القاضي فعلمها يكفي في ذلك. اما اذا كان القاضي يجهل هذا الشاهد فانه يسأل عنه من يعرفه من لهم به صلة من من الثقات. نعم

ولا يكون هذا مما استثنى على القاضي ان يقضى بعلمه في علمه بعدهلة البينة - 00:17:11

لا هذا في الحكم ذاك الحكم لا يحكم بعلمه واما مسألة معرفة عدالة الميت واما معرفة الشخص الشاهد اذا كان القاضي يعرفه فلا فلا حاجة الى طلب من يعرفه نعم - 00:17:30

وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به اذا كان الشاهد عدلا اذا كان الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كما سبق فانه يقفل الا ان يجرحه المدعي عليه المشهود عليه يجرح الشاهد - 00:17:47

فحينئذ يتطلب منه البينة اثباتات الجرح الذي ادعاه ويمهل ثلاثة ايام فان جاء بشاهدين يشهدان على ما قال فانها ترد هذه الشهادة والا فانه يقضى عليه ولا يقبل جرحه بدون بينة - 00:18:10

لقوله صلى الله عليه وسلم ليعطى الناس بدعواهم لدى قوم دماء قوم واموالهم. نعم قال كلف البينة به وانظر له ثلاثة ايام ان طلبه كلف البينة به يعني بالجرح ان يثبتته - 00:18:30

وانظر ثلاثة ايام حتى يتمكن من اثبات ما قال اذا طلب ذلك وان لم يطلب ذلك فانه لا يمهد بل يقال هات البينة فان لم يأتي فانه لا ينظر الى جرحه. نعم - 00:18:49

وللمدعي ملازمته فان لم يأتي ببينة اذا طلب الامهال ثلاثة ايام اذا جرح البينة فانه يمهد ثلاثة ايام باثباتات الجرح وللمدعي ان يلزمه بمعنى ان يحافظ عليه في ذهابه وايابه ويتبعه - 00:19:05

ولا يفارقه لان لا يهرب. هذا معنى الملازمة نعم فان لم يأتي ببينة حكم عليه. فاذا امهد ثلاثة ايام ولم يأتي ببينة ثبت الجرح فانه يحكم عليه بالبينة لان عدم اتيانه - 00:19:27

بما يثبت الجرح دليلا على انه كاذب في تجريحه نعم وان جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم اذا جهل القاضي سبق ان القاضي اذا كان يعلم عدالة البينة فانه يحكم بها وليس بحاجة - 00:19:46

الى سؤال واما اذا كان يجهل حال البينة كالقاضي يطلب التعديل يطلب تعديل البينة نعم فان قال فان وان جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم. طلب من المدعي تزكيتهم بان يأتي بشاهد - 00:20:07

يشهدان على ان هذا الشاهد انه عدل. نعم. قال ويكتفي فيها عدلان يشهدان بعدهله يكتفي في تزكية بشاهد عدلان شاهدان عدلان على ان فلانا على ان فلانا عدل وانه - 00:20:29

وانه محل ثقة والصحيح انه يكتفي انه شاهد واحد. اذا اتي بمعدل واحد فانه يكتفي. نعم ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين هذه امور يحتاج اليها القاضي في قضائه - 00:20:53

وهي التعريف فاذا جاء شخص والقاضي لا يعرفه فهو القاضي لا يعرفه او شاهد والقاضي لا يعرفه فانه لا بد من ان ان ان يعرفه اثنان يشهدان بان فلان المعروف نعم - 00:21:19

نعم. ولا يقبل في الترجمة. والترجمة. والتزكية. الترجمة هي يحتاج اليها القاضي في اللغات الاجنبية. نعم. اللغات الاجنبية فاذا كان احد الخصمين اعجميا فان القاضي يحتاج الى من يترجم له كلام - 00:21:43

كلام هذه اللغة الاجنبية حتى يعرفها القاضي ويحكم بها فيشترط في الترجمة اثنان يعرفان اللغة التي ينطق بها الخصم بان يقول هذا معنى كلامه ولا يكتفي مترجم واحد. نعم والتزكية التزكية كما سبق - 00:22:03

اذا جرح الخصم اذا جرح الخصم الشاهد كلف ان يأتي بشاهدين يشهدان على تجريحه ولا يكتفي مركب واحد نعم ويقال والتزكية هو الجرح نعم والجرح كذا نعم والتعريف والتزكية كما سبق والرسالة الرسالة اذا ارسل القاضي رسالة - 00:22:30

الى الى قاظ اخر فانه كما يأتي في كتاب القاضي الى القاضي انه يشترط شهادة اثنين على ان هذه الرسالة هي من القاضي فلان نعم التعريف ما المقصود به يا شيخ؟ التعريف الشخص المجهول. اه. نعم. الا قول لا قال لا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتزكية والرسالة الا - 00:23:00

فقول عدلين قول شاهدين عدلين على ما سبق على على التعريف على التزكية على الترجمة على الرسالة لابد من شاهدين لقوله

تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم يعني شاهدين نعم ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق - 00:23:28

هذه مسألة اذا ادعى مدع على غائب عن مجلس الحكم فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الغائب في البلد. في بلد القاضي. نعم. فلابد من احضاره - 00:23:49

لابد من احضاره وسمع كلامه الحالة الثانية ان يكون غائبا مسافة قصر في هذه الحالة اذا ادعى عليه واتى بالبينة فان القاضي يحكم عليه وهو غائب فان القاضي يحكم عليه وهي وهو غائب لان لا تضيع الحقوق. الحقوق ولان لا يتخذ هذا وسيلة الى اضاعة الحقوق. اذا خاف - 00:24:06

ان يقضى عليه هرب وصار في بلد اخر فما دام ان المدعى اتى بالبينة فانه يحكم له لتعذر سماع قول المدعى عليه ولان تأجيل القضية يفوت على المدعى حقه - 00:24:34

فيحكم له على المدعى عليه الغائب والدليل على هذا ان فاطمة ان والدليل على هذا ان هند بنت عتبة اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:24:54

لا يعطيني ما يكفيه وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف فحكم صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان وهو غائب لانه يعرف صدق المدعى - 00:25:12

نعم احسن الله اليكم قال وان ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم تسمع الدعوة ولا البينة. نعم هذا الذي ذكرنا انه اذا ادعى على غيب لا يخلو من حالين - 00:25:29

الحالة الاولى ان يكون غائبا في البلد في بلد القاضي يعني دون مسافة قصر هذا معنى الحاضر الحاضر هو من كان دون مسافة القصر عن مجلس الحكم ففي هذه الحالة لا تسمع الدعوة ولا البينة حتى يحضر الخصم - 00:25:44

لانه يمكن احضاره كونه حاضرا الحالة الثانية ان يدعى على غائب مسافة قصر فاكثر فهذا هو الذي يحكم للمدعى اذا اقام البينة يحكم في حالة غياب المدعى عليه. و اذا حكم على الغائب ثم حضر الغائب فهو على حجته - 00:26:02

اذا حضر الغائب فهو على حجته فاذا رضي بالحكم امضى و اذا لم يرضي بالحكم فانه يسمع جوابه عن الدعوة يجري عليه ما سبق. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا شيخنا الكريم ايها المستمعون الكرام - 00:26:24

الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم - 00:26:44

حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:58